

**شروط وأحكام**  
**صندوق جسر الشرق (1)**  
**صندوق استثمار أسهم ملكية خاصة خاص مغلق**

مدير الصندوق: شركة جسر الشرق المالية

مشغل الصندوق وأمين الحفظ: شركة الرياض المالية

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

2023/01/16 م

تاريخ إشعار الهيئة لطرح وحدات صندوق الاستثمار

2022/12/27 م

تاريخ آخر تحديث الشروط والأحكام

2023/07/17 م

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له".

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

قائمة المحتويات:

أ. إشعار	هام
.....	.....
4 .....	.....
ب. دليل	الصندوق
.....	.....
5 .....	.....
ج. المصطلحات	والتعريفات
.....	.....
6 ....	.....
1. اسم الصندوق ونوعه	8 .....
2. عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني	8 .....
3. مدة الصندوق ومدة التمديد	8 .....
4. أهداف الصندوق	8 .....
5. وصف لغرض الصندوق وأهدافه، وسياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات	8 .....
6. ملخص الاستراتيجيات التي سيتبناها الصندوق لتحقيق أهدافه	8 .....
7. مخاطر الاستثمار في الصندوق	9 .....
8. الاشتراك	12.....
9. تداول وحدات الصندوق	12.....
10. إنهاء وتصفية الصندوق	12.....
11. الرسوم والأتعاب والمصاريف	13.....
12. أصول الصندوق	15.....
13. مدير الصندوق	16.....
14. مشغل الصندوق	17.....
15. أمين الحفظ	18.....
16. مراجع الحسابات	18.....
17. القوائم المالية	19.....
18. تعارض مصالح	19.....
19. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	19.....
20. اجتماعات مالكي الوحدات	19.....
21. قائمة بحقوق مالكي الوحدات	21.....

21.....	مسؤولية مالكي الوحدات	22.
21.....	خصائص الوحدات	23.
21.....	تعديل شروط وأحكام الصندوق	24.
21.....	النظام المطبق	25.

أ. إشعار هام

تتضمن هذه الوثيقة والملاحق ذات العلاقة الواردة فيها الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ، وهو صندوق استثمار أسهم ملكية خاصة خاص مغلق، وتم تأسيسه بموجب الأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المملكة") ووفقاً لأهداف الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام. يقتصر طرح وحدات الصندوق على المستثمرين من فئة ("العملاء المؤهلين" أو "العملاء المؤسسين") المشار إليهم في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

إن شروط وأحكام الصندوق والذي تديره شركة جسر الشرق المالية، والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن الصندوق. الصندوق ليس كياناً قانونياً مستقلاً منفصلاً عن مدير الصندوق، ويوجد علاقة قانونية بين مدير الصندوق والمستثمرين ومع ذلك فإن مدير الصندوق ملتزم بفصل أصول الصندوق عن أصوله الخاصة.

ينبغي على العملاء المؤهلين و العملاء المؤسسين الراغبين في الاستثمار في هذا الصندوق أن يدركوا بأن الاستثمار في هذا الصندوق ينطوي على مستويات عالية من المخاطر، (ولمزيد من المعلومات حول هذه المخاطر، يرجى الرجوع إلى **البند (6) من هذه الشروط والأحكام** بعنوان **"مخاطر الإستثمار في الصندوق"**).

يتوجب على العملاء المؤهلين و العملاء المؤسسين ألا يعتبروا أي من المعلومات الواردة في الشروط والأحكام وأي من المستندات المتعلقة بها وبالطرح على أنها استشارة استثمارية أو ضريبية أو زكوية أو قانونية . وعلى كافة المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الصندوق إجراء تحرياتهم وتقييمهم الخاص لفرصة الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك ميزات ومخاطر هذا الاستثمار. ويوصي مدير الصندوق المستثمرين المؤهلين الراغبين في الاستثمار في الصندوق الاستعانة بمشورة مستقلة ومختصة من مستشاريهم الماليين و/أو المهنيين و/أو وسطاء الأوراق المالية و/أو مستشاري الضريبة و/أو مديري البنوك و/أو المستشارين القانونيين و/أو المحاسبين لديهم بخصوص شراء وامتلاك والتصرف في وحدات هذا الصندوق، ويتوجب كذلك على العملاء المؤهلين و العملاء المؤسسين أن يقوموا بالاستعلام بشأن المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بالاشتراك في الصندوق وامتلاك وحداته أو أي تصرف آخر بخصوصها، و أي قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات، و المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة الاشتراك في الصندوق أو امتلاك وحداته أو أي تصرف آخر بخصوصها.

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام كما في التاريخ الموضح فيها خاضعة للتغيير أو التعديل حسبما يراه مدير الصندوق، وبما لا يتعارض مع متطلبات هيئة السوق المالية التنظيمية ذات العلاقة.

إن هذه الشروط والأحكام وأي مستندات متعلقة بها وبالطرح لا تشكل طرْحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة للاشتراك في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أي دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به . وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات على شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

ب. دليل الصندوق

مدير الصندوق	شركة جسر الشرق المالية	الدور الأول، 7273 طريق الأمير تركي الأول، حي حطين، الرياض
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية	2414 - حي الشهداء , الوحدة رقم 69 الرياض 7279-13241
مشغل الصندوق	شركة الرياض المالية	2414 - حي الشهداء , الوحدة رقم 69 الرياض 7279-13241
مراجع الحسابات	شركة طلال أبو غزالة وشركاه محاسبون قانونيون	مبنى صباح سنتر رقم 6374، الطابق الثالث، طريق الملك عبدالعزيز فرعي - حي الخالدية، جدة
المستشار القانوني	العوهلي وشركاه	مكتب 11/10، المنطقة أ، مبنى رقم 7، بوابة الأعمال طريق المطار، الرياض 11683

ج. المصطلحات والتعريفات

يكون للمصطلحات والتعريفات التالية المعاني المبينة أمام كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:  
"العمل المؤهل" أو "العمل المؤسسي": نوع المستثمرين كما هو محدد في المادة (80) من لائحة صناديق الاستثمار.  
"المملكة" أو "السعودية": تعني المملكة العربية السعودية.

"الصندوق": تعني صندوق جسر الشرق (1)

"مدير الصندوق": يعني شركة جسر الشرق المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية، سجل تجاري رقم 1010774060 و رقم موحد 7027962633 مرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 21222-02 وعنوان مقر عملها الرئيسي، الرياض - المملكة العربية السعودية، أو أي مدير آخر للصندوق يعينه الصندوق من وقت لآخر  
"طرف ذو علاقة": كما تم بيانهم في لائحة صناديق الاستثمار ويقصد بهم:

1- مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن

2- أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن

3- المطور والمكتب الهندسي ان وجد

4- مدير الاملاك، حيثما ينطبق

5- المقيم المعتمد

6- مراجع الحسابات

7- مجلس إدارة الصندوق.

8- أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الاطراف اعلاه.

9- أي مالك وحدات تتجاوز مكيلته (5%) من صافي أصول الصندوق

10- أي شخص تابع او مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

"مدة الصندوق": تعني مدة الصندوق المحددة في البند (3) من هذه الشروط والاحكام.

"فترة التمديد": يكون لها المعنى الوارد في البند (3) من هذه الشروط والأحكام.

"أصول الصندوق": هي كافة أصول الصندوق من أصول متداولة وغير متداولة واستثمارات.

"مالك الوحدة / العمل / المستثمر / المشترك": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يمتلك وحدة أو أكثر من وحدات الصندوق.

"الهيئة": تعني هيئة السوق المالية السعودية.

"نظام السوق المالية": يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ.

"قانون مكافحة غسل الأموال": قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي NM/39 بتاريخ 1424/6/25هـ أو أي تعديل أو استبدال لاحق له كذلك قوانين وقواعد وتعليمات مكافحة غسل الأموال السارية في أي بلد يتم فيه تسويق الصندوق والمعنى بها أو المتعلقة بكل من المدير الإداري وأمين الحفظ ومدير الصندوق والصندوق.

"ضريبة القيمة المضافة": ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات وسيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة

"الالتزامات الرأسمالية الكلية": هي المبالغ التي يتعهد مالكو الوحدات بسدادها للصندوق (سواء بشكل كامل أو على دفعات) ك مبلغ اشتراك في الصندوق، وتعني أي التزامات رأسمالية جديدة أو تتم زيادتها لأي من مالكي الوحدات الإضافيين ممن يتم قبولهم أو زيادتهم كما لو أن ذلك القبول أو الزيادة قد وقع في تاريخ الإقفال الأول.

"التوزيعات": أي توزيع للعوائد التي يحققها الصندوق على مالكي الوحدات، في أي صورة ممكنة بما في ذلك عوائد التصرف في الاستثمار أو مدفوعات أو فوائد أخرى"

"ريال" أو "ريال سعودي": العملة الرسمية في المملكة العربية السعودية.

"سعر الوحدة": هي القيمة النقدية للوحدة الواحدة استن على القيمة الصافية للأصول.

"يوم عمل": يوم العمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

"تاريخ التقييم": هو التاريخ الذي يتم فيه تقييم أصول الصندوق، والذي يكون في آخر يوم عمل من شهر يونيو وشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

"أمين الحفظ": شركة الرياض المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة مقيدة بالسجل التجاري في الرياض برقم 1010239234 ، وهي أيضاً مؤسسة مرخص لها من الهيئة بممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية وإدارة صناديق الاستثمار وحافظ العملاء والحفظ والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، وعنوانها 2414 حي الشهداء ، الوحدة رقم 69 . الرياض 13241-7279، المملكة العربية السعودية، أو أي جهة أخرى مرخصة من الهيئة يعينها مدير الصندوق أميناً لحفظ أصول الصندوق ويوافق على تعيينها مدير الصندوق.

"مدقق الحسابات": تعني شركة طلال أبو غزالة وشركاه محاسبون قانونيون أو أي جهة أخرى يعينها مدير الصندوق محاسباً قانونياً ومدققاً لحسابات الصندوق.

"شركة ذات غرض خاص SPV": تعني أي شركة مملوكة بالكامل مباشرة أو غير مباشرة من أمين الحفظ، يؤسسها الأخير بناء لطلب مدير الصندوق وتوجيهاته بهدف استعمالها حصراً لأغراض الصندوق الاستثمارية ولتملك أصول الصندوق بصفة مؤتمن.

"قرار خاص": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75 بالمئة أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات، سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"قرار عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 بالمئة من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات، سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"صافي قيمة الأصول": إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم (الالتزامات).

"مبلغ الاشتراك": المبلغ المراد استثماره (نقدًا أو عينيًا) من قبل المستثمر في رأسمال الصندوق بحد أدنى مليون ريال سعودي.

"رسوم الاشتراك": يكون لها المعنى المبين في البند 10 (رسوم الاشتراك) من هذه الشروط والأحكام.

"أتعاب الإدارة": يكون لها المعنى المبين في البند 10 (أتعاب الإدارة) من هذه الشروط والأحكام.

"مكافأة حسن الأداء": يكون لها المعنى المبين في البند 10 (مكافأة حسن الأداء) من هذه الشروط والأحكام.

"أتعاب الحفظ": يكون لها المعنى المبين في البند 10 (أتعاب أمين الحفظ) من هذه الشروط والأحكام.

"لائحة صناديق الاستثمار": لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/3 هـ (الموافق 2006/12/24م)، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-61-2016) وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23م)، بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها أو المكملة من وقت لآخر والتي يتم إصدارها طبقاً لنظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/07/31م).

"الطرح": يعني أي طرح خاص لوحدات الصندوق، ويشمل الطرح الأول أو أي طرح لاحق.

"الطرح الأول": الطرح الخاص الأول لوحدات الصندوق على المستثمرين، والذي يتم إجراؤه ضمن فترة الطرح الأولى.

"الطرح اللاحق": أي طرح لوحدات الصندوق لاحق للطرح الأول.

"فترة الطرح": الفترة التي يحددها مدير الصندوق لإجراء أي طرح لوحدات الصندوق

"فترة الطرح الأولى": الفترة المحددة في البند (7) من هذه الشروط والأحكام لإجراء الطرح الأول.

"تاريخ بدء الطرح الأول": هو التاريخ الذي سيبدأ فيه مدير الصندوق طرح وحدات الصندوق للمستثمرين وهو تاريخ بداية فترة الطرح الأولى كما هو موضح في البند (7) من هذه الشروط والأحكام

"الإقفال": نهاية أي طرح.

"تاريخ الإقفال الأول": هو تاريخ نهاية فترة الطرح الأولى حسب ما هو مبين في البند (7) من هذه الشروط والأحكام وهو تاريخ بداية تشغيل الصندوق واحتساب الأتعاب والرسوم والمصاريف حسب البند (10) من هذه الشروط والأحكام.

"إقفال الأول": نهاية فترة الطرح الأولى.

"تاريخ الإقفال": التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق لإنهاء أي فترة طرح.

"تاريخ التقييم": هو التاريخ الذي يتم فيه تقييم أصول الصندوق، والذي يكون في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

## الشروط والأحكام

### 1. اسم الصندوق ونوعه

صندوق جسر الشرق (1) هو صندوق مغلق خاص مؤسس بموجب لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة والقوانين السارية في المملكة ويخضع لإشراف الهيئة.

### 2. عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول حي حطين، بناية سجنيتشر رقم 7213 الدور الأول مكتب رقم 4 و 5. الرياض، المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني: <https://eastbridge.sa>

### 3. مدة الصندوق ومدة التمديد

مدة الصندوق هي (5) سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ الإقفال الأول، مع إمكانية تمديدتها من قبل مدير الصندوق لفترتين تكون مدة كل فترة سنة واحدة.

### 4. أهداف الصندوق

إن الهدف الرئيسي للصندوق هو تحقيق عوائد استثمارية من خلال الاستثمار في قطاع السياحة في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية. والاستثمار في القطاعات الأخرى على أن لا يتجاوز الاستثمار في القطاعات الأخرى ما نسبته 50% من إجمالي أصول الصندوق.

### 5. وصف لغرض الصندوق وأهدافه، وسياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم أو حصص الشركات المملوكة ملكية خاصة. وسيركز الصندوق على قطاع السياحة في المملكة العربية السعودية بالأساس، إضافة إلى المملكة الأردنية الهاشمية. والقطاعات الأخرى على أن لا يتجاوز استثمار الصندوق في القطاعات الأخرى ما نسبته 50% من إجمالي أصول الصندوق. ويسعى الصندوق للوصول لهدفه وهو تحقيق العوائد بالاستحواذ على شركات في القطاع السياحي والقطاعات الأخرى ومن ثم التخارج منها خلال عمر الصندوق. وإن الغرض من تأسيس الصندوق هو الاستفادة من التطور الملحوظ والانفتاح في القطاع السياحي في السعودية كجزء من رؤية 2030 والتي تضمنت جزءاً أساسياً يتعلق بجعل المملكة وجهة سياحية عالمية. وتعتبر هذه الفترة، أي فترة الانفتاح، في أي قطاع هي الفترة الأفضل للاستثمار. وهي فترة تتميز بوجود فجوة كبيرة بين الطلب والعرض ويكون العائد على الاستثمار في أعلى نقطة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العائد لا يمكن تحقيقه دون دعم حكومي، ليس بالضرورة دعماً مادياً إنما دعم تنظيمي وقانوني يسمح للقطاع الخاص بتقليل أخطار المتعلقة بالأمور التنظيمية. وقد لاحظ مدير الصندوق بأن الفترة الحالية هي الأفضل حيث إن جميع الجهات الحكومية التي تعمل في هذا القطاع قد طورت اللوائح التنفيذية التي تيسر القطاع بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال لا الحصر إصدار التأشيرة السياحية والتي تصدر للكثير من مواطني الدول الأخرى في مطار الوصول.

عليه، فقد بنى مدير الصندوق توقعاته المستقبلية على أساس الاستثمار في شركاء مملوكة ملكية خاصة في قطاع السياحة والقطاعات الأخرى، سواء مشغلين سياحيين أو فنادق أو منتجعات سياحية أو غيرها من الشركات التي تعمل في هذا القطاع بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تم تصميم الاستراتيجية بحيث توائم استراتيجية المملكة السياحية بشكل عام، ولذلك يدرس الصندوق الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية في منطقة البتراء والتي ترتبط ارتباطاً تاريخياً مع مدينة العلا كونها مدينتين من نفس الحضارة القديمة. وتولي حكومة المملكة مدينة العلا ومداين صالح اهتماماً كبيراً، ولذلك قرر مدير الصندوق بناء استراتيجية سياحية تجمع بين المدينتين القديمتين وتوجيه المليون ونصف سائح سنوياً من البتراء إلى العلا..

وفيما يتعلق بتوزيع أرباح الصندوق، فإن الصندوق يعتمد على استراتيجية الاستثمار طويلة الأمد في أسهم الملكية الخاصة ولا يوفر سيولة كبيرة خلال عمر الصندوق، لذلك سيكون توزيع العوائد عند التخارج من بعض أو كل استثمارات الصندوق حسب مايراه مدير الصندوق.

### 6. ملخص الاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه

أ. نوع الأصول التي سوف يستثمر فيها الصندوق: سوف يستثمر الصندوق في شركات غير مدرجة في أي سوق عامة. وسيبني مدير الصندوق قائمة بيانات بهذه الشركات من خلال العلاقات التي يملكها ومن خلال البحث بشكل نشط عن شركات مناسبة. وبعد ذلك سيختار مدير الصندوق الفرص التي تنطبق عليها المعايير الأساسية والتي من بينها كفاءة الإدارة، وفرص النمو، ووجود العملاء، وحواجز دخول المنافسين، وفرص التخارج، وغيرها من المعايير. وينوي الصندوق الاستثمار عن طريق شراء حصص أو أسهم تمثل ملكية أغلبية في كل شركة، ويهدف مدير الصندوق بهذا السياسة بأن يكون مديراً نشطاً لهذه الشركات مع الاعتماد على الخبرات الموجودة في كل شركة. وللتأكد من نجاح الاستثمار، سيبني مدير الصندوق خطة عمل مع ملاك كل شركة وستتضمن هذه الخطة آلية العمل خلال عمر الاستثمار وخطة التخارج، إضافة لذلك، سيتخذ مدير الصندوق آلية عكسية لتقييم الفرص الاستثمارية بحيث سيكون التقييم مبني على القيمة المتوقعة للتخارج بغض النظر عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية. ولكون الحصة



الأكبر من أصول الصندوق متخصصه في قطاع معين، وهو القطاع السياحي، فإن هذه الميزة ستكون نقطة قوة في التفاوض مع الشركات المستهدفة حيث سيري ملاك الشركة فرصة في النمو من خلال الصندوق أكبر من النمو لوحدهم، وسيعمل مدير الصندوق على إيجاد تناغم بين استثماراته وعلى تفادي المنافسة فيما بينها مما يعني أن الصندوق سيستهدف الاستثمار في شركة واحدة فقط في كل مجال من مجالات القطاع. وذلك بهدف قيادة كل شركة إلى الاستفادة من فرص القطاع الواعد وهو قطاع السياحة. وقد يستثني مدير الصندوق بناء على تقديره بعض الاستثمارات من هذه المعايير إذا كان ذلك يصب في مصلحة الصندوق وملاك الوحدات. ويتوقع مدير الصندوق بأن ينتج عن هذه الاستراتيجية والتناغم بين الاستثمارات وجود فرصة طرح المحفظة كشركة سياحية متكاملة في سوق الأسهم السعودية. وكخطة بديلة في حال عدم الوصول لهذا الهدف، يعتزم مدير الصندوق بيع بعض وكل استثماراته بشكل فردي لشركات أخرى في نفس القطاع أو لمستثمرين يبحثون عن العوائد المالية المستدامة من خلال الاستثمار في شركات مدرة للدخل. وفي حال عدم نجاح مدير الصندوق في التخارج عن طريق الاستراتيجيات المذكورة آنفاً، فإن التخارج العيني سيكون السبيل الأخير لإنهاء الصندوق، وهو توزيع أصول الصندوق لملاك الوحدات بما في ذلك الأصول غير النقدية كالأسهم والحصص. ولذلك، سيكون جزء من استراتيجية الصندوق طرح وحداته على عملاء محتملين قد عينو قطاع السياحة كأحد القطاعات المستهدفة في محفظتهم الاستثمارية، ويرى مدير الصندوق أن الطرح على عملاء من هذا النوع يهدف للتخارج العيني في حال اضطر الصندوق لذلك.

ب. سياسات التركيز: يعتبر الصندوق متخصصاً في قطاع معين وهو قطاع السياحة. وبذلك سيكون هناك تركيز في استثماراته في الصندوق في هذا القطاع. وقد بنيت الاستراتيجية على النمو المتوقع في قطاع السياحة في السعودية، إضافة إلى وجود فرص كبيرة للتعاون في هذا المجال مع المملكة الأردنية واستغلال الامتداد التاريخي لمنطقة العلا مع منطقة البتراء في الأردن. وقد تمتد استثمارات الصندوق إلى مناطق أخرى في السعودية إذا رأى مدير الصندوق جدوى استثمارية فيها. وفي حال توفر النقد لدى الصندوق، يعتزم مدير الصندوق استثماره في أدوات الدين قصيرة الأجل. كما يمكن لمدير الصندوق ترتيب تمويل للصندوق متى ما احتاج الصندوق إلى تمويل لتحقيق أهدافه وسوف يكون التمويل مضموناً بأصول الصندوق.

#### 7. مخاطر الاستثمار في الصندوق

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر واعتبارات معينة بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة عادة باستثمار رأس المال، إذ أن قيمة الوحدات يمكن أن ترتفع وأن تنخفض وكذلك الدخل المحقق منها. وعليه، فإن الصندوق لا يتناسب إلا للاستثمار من قبل العميل المؤهل والعميل المؤسسي ممن يدرك المخاطر التي ينطوي عليها ويتفهم هذه المخاطر وقادر على تحمل خسارة استثماره كاملاً. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على العملاء المؤهلين دراسة المخاطر المبينة أدناه (والتي لا تمثل قائمة شاملة لجميع المخاطر المحتملة) والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الصندوق.

كما يجب أن يكون العميل على علم تام أن الاستثمار في الصندوق لا يتضمن بأي حال من الأحوال أي ضمان على أن الاستثمار سيحقق ربحاً أو يتجنب خسارة، وسوف يتحمل مالكو الوحدات وحدهم كامل المسؤولية لأي خسارة مادية ناتجة عن الاستثمار في الصندوق ما لم تكن نتيجة لاحتيايل أو إهمال أو سوء تصرف مُتعمد من قبل مدير الصندوق.

لتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة وبعض المخاطر الرئيسية المحتملة والتي ترتبط بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته تتضمن:

##### أ. مخاطر الاستثمار طويل الأجل:

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً طويلاً الأجل دون وجود ضمانات على عوائد رأس المال المستثمر. هذا وتكون معظم الشركات التي يشرع الصندوق في الاستثمار بها غير سائلة، مع عدم وجود ضمانات كذلك على تمكن الصندوق من تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته في الوقت المحدد، من عدمه. أما الشركات التي من غير المرجح تبادلها في أي بورصة منظمة، والتي لا توجد لها سوق نشط، فقد يتعرض بيعها أو التصرف فيها بسعر يراه الصندوق منصفاً أو ضمن الإطار الزمني الذي يأمله الصندوق. وفي حالة محاولة الصندوق بيع الملكية في شركة ما أو محاولة التصرف فيها، قد تتطلب تلك المعاملة المزيد من الوقت وتستوجب مصروفات بيع أخرى أو قد تخضع لقيود تؤثر سلباً على سعر البيع. وعليه، فقد يتعذر على الصندوق تحقيق أية عوائد على استثماراته نهائياً.

##### ب. مخاطر نقص التنوع

قد يشرع الصندوق بالاستثمار في عدد واحد أو أعداد محدودة من الاستثمارات، ما يترتب عليه احتمال تأثر العوائد المجمعة بالأداء الضعيف لتلك الاستثمارات. كما أنه وبسبب ارتباط الاستثمارات بدرجة عالية من الخطورة، قد يؤثر أي أداء سيء لأي من الاستثمارات على إجمالي عوائد مالكي الوحدات إلى حد كبير.

##### ج. المخاطر المرتبطة بالاستثمار

لا يوجد أي ضمان بأن يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية ولا يوجد أي ضمان بأن يسترجع ملاك الوحدات المبالغ المستثمرة في الصندوق، ولا يضمن الالتزام باستراتيجية الاستثمار بأن لا يحقق الصندوق خسائر مالية. وقد تتأثر قيمة الصندوق بالتغيرات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية، لا سيما أسعار السلع وأسعار الأسواق المالية والظروف السياسية المضطربة. ويستوجب على مالكي الوحدات تقبل أية مخاطر قد تتسبب في خسائر كلية أو جزئية في رأس المال المستثمر، مع إقرار مدير الصندوق بعدم وجود ضمانات على تحقيق الصندوق لأهداف الاستثمار

##### د. الأوضاع الاقتصادية

إن التغيرات في الأوضاع الاقتصادية المحلية أو العالمية، بما في ذلك التغير في سعر الفائدة، والتضخم، ومعدلات البطالة، والمنافسة، والتطورات التقنية، والأحداث السياسية، والسياسات الضريبية، وغيرها قد يكون لها تأثيراً كبيراً وسلبياً على أداء الصندوق. وسيعمل مدير الصندوق على إيجاد الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه التغيرات إلا أن هذه السياسات لا تضمن تقادي النتائج السلبية الناتجة منها.

#### هـ. غياب سوق عامة للوحدات

لا توجد سوق عامة للوحدات ولا يتوقع ظهورها في المستقبل القريب. كما أن مالكي الوحدات قد لا يتمكنون من تسهيل استثماراتهم في الحالات الطارئة أو لأي سبب آخر، أو قد لا يتم قبول الوحدات كضمان للاقتراض. وعليه، يجب على كل مستثمر النظر إلى استثماراته في الصندوق باعتبارها غير سائلة وأن يكون على استعداد لتحمل أية مخاطر اقتصادية خلال أجل الصندوق.

#### و. عدم المشاركة في إدارة الصندوق

لن يحق للمستثمرين المشاركة في إدارة الصندوق ولن يخولوا بالتأثير على أي قرار بالاستثمار، حيث تقع كافة المسؤوليات الخاصة بالإدارة على عاتق مدير الصندوق. ولا تخول الوحدات المستثمرين بالتحكم في استثمارات الصندوق.

#### ز. المخاطر القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة هنا على التشريعات القائمة والمعلنة. وقد تطرأ تغييرات على الضرائب أو الزكاة أو النظم المعمول بها في دول الخليج خلال أجل الصندوق، ما قد يؤثر على الصندوق واستثماراته أو مستثمريه من الأفراد. وقد يتمتع الصندوق بنفاذ قانوني محدود في حال نشوب أي خلاف، وقد يتم اللجوء إلى الجهات القضائية بالمملكة أو الإمارات من أجل تسوية أي نزاع ناشئ. كما أن الإدارات الحكومية بالمملكة والإمارات تكون هي المخولة بتطبيق التشريعات الحالية، ومن ثمة فإن أية تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق الجهات الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

#### ح. الضرائب والزكاة المترتبة

يتضمن الاستثمار في الصندوق مخاطر ضريبية متباينة، ينطبق بعضها على الاستثمار ذاته بينما ينفذ البعض الآخر على ظروف بعينها قد تتصل بمستثمر محدد. ولا تقوم حالياً حكومة الإمارات ولا مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة بفرض أية ضرائب أو زكاة على صناديق الاستثمار بالمملكة. ولكن تحتفظ مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة بحق فرض هذه الضريبة في المستقبل وبأثر رجعي. وفي حال تم تطبيق ذلك، فسوف تتأثر المبالغ النقدية المتوفرة بالصندوق وكذلك التوزيعات المحتملة لأصحاب الوحدات. هذا ويجب على المستثمرين المحتملين استشارة المحاسبين الضريبيين من طرفهم فيما يخص ما يترتب عن الاستثمار أو الاحتفاظ بالوحدات أو التصرف فيها. الجدير بالذكر أن المعلومات الواردة هنا بشأن ضريبة الصندوق ومستثمريه تستند إلى النظم الضريبية القائمة، وهي عرضة للتغيير. وعليه، فلا توجد ضمانات لفاعلية الصندوق الضريبية أو استمراريتها مستقبلاً.

#### ط. السعودة والسياسات المماثلة في دول الخليج

قد تطلب الحكومة السعودية توظيف نسبة مرتفعة من مواطني المملكة لم يتضح جلياً بعد مدى مطالبة الصندوق واستثماراته بتطبيق سياسات السعودة، ولكن قد يستوجب هذا الأمر تعيين موظفين إضافيين أو إخضاع العاملين لتدريب إضافي وغيرها من المصروفات التي تشكل أعباء تشغيلية أكثر مما كان متوقعاً.

#### ي. محدودية التصرف

تُفِيد الشروط والأحكام الواردة هنا الظروف التي يكون بموجبها مدير الصندوق وأعضائه وشركائه ومساهميه ومدرائه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه ومنسوبيه وأعضاء مجلس إدارته مسانئين من قبل الصندوق ومالكي الوحدات. وعليه، فقد نتاح لأصحاب الوحدات حقوقاً محدودة للتصرف في بعض الحالات. كما تنص الشروط والأحكام على أن الصندوق يتكفل بتعويض مدير الصندوق ومسؤوليه ومدرائه وموظفيه ومنسوبيه وأعضاء مجلس إدارته عن المطالبات والخسائر والأضرار والمصروفات المحددة الناجمة عن نشاطاتهم بالنيابة عن الصندوق. وقد ينتج عن تلك الالتزامات المادية التأثير على عوائد مالكي الوحدات.

#### ك. دعاوى الأطراف الثالثة

إن الأنشطة الاستثمارية التي يتبناها الصندوق تعرضه لمخاطر الوقوع في خصومة مع أطراف ثالثة، وبالتالي يتحمل الصندوق كافة المصروفات الناشئة عن تنفيذ دعاوى تلك الأطراف وأداء التسويات المحتملة – باستثناء تلك المسببة بفعل مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته - الأمر الذي يُخفّض من صافي الأصول. ويحق دفع تعويض إلى مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته وغيرهم من قبل الصندوق، فيما يخص تلك الدعاوى، ضمن نطاق محدد.

#### ل. مجموعة استثمارية متنوعة

قد يكون لأصحاب الوحدات مصالح متضاربة أو ضريبية أو غيرها من المصالح فيما يتعلق باستثماراتهم في الصندوق، والتي قد تنشأ عن طبيعة تلك الاستثمارات وهيكلتها وتوقيت التصرف في الاستثمارات والوضع الضريبي الخاص بكل مستثمر. وبناءً عليه، قد تنشأ بعض المنازعات مع إصدار مدير الصندوق لعدد من القرارات المرتبطة بطبيعة أو هيكل الاستثمارات، والتي قد تعود بفائدة أكبر على أحد المستثمرين دون غيره. ويقوم مدير الصندوق عند انتقاء وهيكل الاستثمار المناسب للصندوق بفحص أهداف الاستثمار لأصحاب الوحدات إجمالاً، وليس على أساس فردي.

#### م. المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

قبل اتخاذ أي قرار استثماري، سيفحص الصندوق الفرصة المحتملة فحصا كافيا حسب ماهو معمول به كأفضل ممارسات قطاع الاستثمار، وكجزء من هذا الفحص سيكون هناك فحصا لأعمال الفرصة والوضع المالي والجانب الضريبي والمحاسبي والأمور القانونية. وللقيام بهذا الفحص، سيعين الصندوق المستشارين من ذوي الخبرة كل في مجاله. عليه، فإن الاعتماد على الأطراف الخارجية قد يتخلله مخاطر نظرا لكون المستشارين أطراف خارجية ولا يملك الصندوق تحكم كامل عليهم. وفي جميع الحالات سيعتمد الصندوق في فحص الفرص الاستثمارية على الخبرات التي يملكها مدير الصندوق وكذلك على الخبرات المتوفرة لدى المستشارين الخارجيين خلال وقت الفحص. ونظرا لكون الاحداث التي طرأت على الفرصة الاستثمارية قبل فحصها قد لا تكتشف خلال فترة الفحص لأي سبب كان، فإن عوائد الصندوق قد تتأثر سلبيا بسبب هذه المخاطر.

ن. المخاطر السياسية و/أو النظامية:

تعتبر المملكة العربية السعودية من البلدان التي تتمتع باستقرار سياسي جيد، وقد صنفت المملكة العربية السعودية من قبل وكالات تصنيف ائتماني عالمية في مراكز متقدمة من ناحية الاستقرار السياسي، إلا أن الصندوق قد يتأثر سلباً بسبب عدم التيقن كالتغيرات السياسية المحلية/العالمية أو التغيرات في السياسات الحكومية أو الضريبة أو القيود على الاستثمار الأجنبي وهروب العملة والتطورات الأخرى في الأنظمة والقواعد النافذة في المملكة العربية السعودية

س. المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:

إن المملكة العربية السعودية تمتع بأداء اقتصادي جيد حيث تعتمد المملكة على أسعار النفط بشكل كبير لدفع النمو في الاقتصاد مما قد يعرض الاقتصاد السعودي وبالتالي الشركات العاملة فيه وتلك المدرجة في سوق الأسهم السعودي لمخاطر انخفاض أسعار النفط. وتعتمد قيمة أصول الصندوق بشكل أساسي على وضع سوق الأسهم السعودي والشركات المستثمر فيها، مما يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للانخفاض.

ع. مخاطر الخبرة التشغيلية

يمكن ان تختلف المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات الصندوق اختلافا كبيرا عن مخاطر الاستثمارات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق أخرى. ولا يمكن استشراف الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق.

ف. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد نجاح الصندوق على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء الفريق الإدارة على بشكل جوهري على أعمال الصندوق مما قد يؤثر سلبا على العوائد على الاستثمارات.

ص. المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات لاختراق أو هجوم سيبراني أو تعطل كلي أو جزئي قد يؤثر سلبا على أعمال الصندوق وبالتالي يؤثر على عوائد الصندوق.

ق. مخاطر تركيز القطاع السياحي

سيركز الصندوق استثماراته بشكل كبير في قطاع السياحة، وقد ينشأ عن ذلك مخاطر التركيز في قطاع واحد تؤدي الى تأثير سلبي على قيمة الوحدات في حال تأثر هذا القطاع بشكل سلبي. إضافة إلى ذلك، فإن القطاع السياحي هو من أكثر القطاعات تأثرا بالجائحة، وقد يكون هناك تأثير سلبي كبير في حال حدوث شيء مشابه في المستقبل.

ر. مخاطر الاستثمار في المناطق السياحية

سيسثمر في الصندوق في الفرص السياحية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، وبعض هذه الفرص قد لا تكون في المدن الكبرى كالرياض وجدة، مما يعني بأن نجاح هذه الاستثمار والحصول على عوائد مجزية يعتمد على توافد الأعداد المتوقعة من السياح لهذه المواقع السياحية، وذلك قد يتأثر بعوامل كثيرة من بينها طرق المواصلات البرية والجوية والبحرية، وعوامل الجو المناخ، والبنية التحتية لهذه المواقع.

ش. مخاطر التعامل مع طرف ثالث

قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم إيفائها بالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

ت. مخاطر التوقعات المستقبلية

يعتمد مدير الصندوق في اختيار استثماراته على دراسات مستقبلية للعوائد المتوقعة للشركات والمشاريع. وتعتمد هذه الدراسات على افتراضات مبنية على أسس علمية. وقد يتكون هذه الافتراضات غير دقيقة أو متغيرة بحيث تكون هذه الدراسات التي بنيت عليها أيضا غير دقيقة مما قد يؤدي الى تحقيق العوائد المتوقعة.

ث. مخاطر عدم التزام أي طرف آخر

وُدى مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الإيفاء بالتزامات في حال توريدها لخدمات لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

خ. مخاطر الكوارث الطبيعية

تمثل في البراكين، والزلازل والأوبئة، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

ذ. المخاطر القانونية

قد يتعرض الصندوق أو أي من أصوله لنزاعات قضائية بشكل مباشر أو غير مباشر، ونظراً لوجود تكاليف لهذه النزاعات أو التسويات قد تنتج عنها، فإن ذلك سيؤثر سلباً على أصول الصندوق وسيخفض العوائد المتوقعة من الاستثمار.

ض. مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض والعوائد المطلوبة من المستثمرين. تتأثر القيمة السوقية للأوراق المالية التي يملكها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة تلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

## 8. الاشتراك

- أ. يستهدف مدير الصندوق جمع التزامات رأسمالية كلية بقيمة ٥٠٠ مليون ريال سعودي.
- ب. سيكون الاشتراك في الصندوق متاحاً خلال أي فترة من فترات الطرح.
- ج. قبل بداية تشغيل الصندوق ستكون هناك فترة الطرح الأولى، والتي تبدأ من تاريخ بدء الطرح الأول بتاريخ 2023/01/19م وتنتهي في تاريخ 2023/04/19م، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولى لمدة مماثلة ويحق لمدير الصندوق بعد ذلك تمديد فترة الطرح الأولى لفترتين إضافيتين مدة كل فترة 6 أشهر.
- د. بعد إقفال فترة الطرح الأولى، قد يكون هناك طروحات لاحقة وتمتد لمدة ستة أشهر أو أن يقفلها مدير الصندوق حسب ما يراه مناسباً، وإن أي طرح لاحق سيخضع لإشعار الهيئة و لموافقة مالكي الوحدات.
- هـ. سيستدعي مدير الصندوق رأس المال دفعة واحدة بعد انتهاء فترة الطرح، ويجب على مالك الوحدات دفع المبلغ لحساب الصندوق في مدة أقصاها خمسة أيام عمل بعد انتهاء فترة الطرح. وفي حال تأخر أي مالك للوحدات من سداد المبلغ في المدة المحددة في هذا البند فيحق لمدير الصندوق إلغاء اشتراك مالك الوحدات المتأخر عن السداد دون أي التزامات على مدير الصندوق.
- و. يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك العيني في الصندوق.
- ز. الحد الأدنى الذي يعتزم مدير الصندوق جمعه من الاشتراكات النقدية هو 10 ملايين ريال سعودي. ويحق لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح الأولى بعد جمع هذا المبلغ.
- ح. في حال لم يجمع مدير الصندوق الحد الأدنى المذكور في البند (و) من هذه المادة خلال فترة الطرح، فإن مدير الصندوق سيزود الهيئة خلال عشرة أيام بإشعار كتابي موقع يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، وسيعيد مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون حسم إلى مالكي الوحدات.
- ط. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق هي فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.

## 9. تداول وحدات الصندوق

- أ. لا يحق لأصحاب الوحدات استرداد وحداتهم خلال عمر الصندوق. ولا يُسمح لمالك الوحدة التنازل عن أي من حصصه أو حقوقه أو التزاماته أو بيعها أو مبادلتها أو نقل ملكيتها إلا بموافقة كتابية مسبقة من مدير الصندوق. ويجوز لمالك الوحدة أن يطلب من مدير الصندوق ترتيب بيع وحدته إلى غيره من مالكي الوحدات أو إلى مدير الصندوق أو إلى مستثمرين مؤهلين، وسيبذل مدير الصندوق - رغم أنه ليس ملزماً بذلك - جهوداً معقولة لتسهيل إجراء هذه المعاملات بسعر وحدة مقبول لكلا الطرفين. ولا يعطي مدير الصندوق أي ضمانات باتمام نقل ملكية أي من الوحدات ولا باتمامها بسعر مقبول لدى مالك الوحدات.
- ب. إن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية وحدات الصندوق المثبتة فيه.
- ج. سوف يكون تداول الوحدات وفقاً للمادة السادة والتسعون من لائحة صناديق الاستثمار

## 10. إنهاء وتصفية الصندوق

- أ. إن الصندوق هو صندوق استثمار خاص مغلق ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، ويجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق (الأساسية أو الممددة)، ويجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولغرض إنهاء الصندوق سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، ويحتفظ مدير الصندوق

بالحق في إتباع سياسة التخارج من استثمارات الصندوق وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام في أي من الحالات الآتية، أيها يحدث أولاً:

1. تنتهي مدة الصندوق بإنهاء مدته وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام. كما يحق لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق مرتين، لفترة سنة ميلادية (1) واحدة لكل مره وفقاً لما هو وارد في **البند (3) من هذه الشروط والأحكام**، إلا إذا ما تم إنهاؤه قبل ذلك بموجب هذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة،
  2. إذا تحقق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله (وفقاً لما يحدده مدير الصندوق) وبيع أصول وإستثمارات الصندوق كاملة،
  3. إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق،
  4. إنها الصندوق قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفق ما يقرره مدير الصندوق، في حال إفلاس و/أو تصفية الشركة المستثمر بها في حال كانت استثمارات الصندوق متركزة في استثمار واحد،
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام، كما يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.
- ج. ولغرض تصفية الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، ويجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق.
- د. في حال تحققت أي من الحالات الواردة في هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور تحقق أي من الحالات وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحالة أو الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق، وتتم تصفية أصول الصندوق وتسديد التزاماته وتوزيع حصيلة التصفية على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ الإشعار (ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الشهرين هذه في حال وجود أي أسباب خارجة عن إرادته بما يتناسب مع هذا التأخير .
- هـ. يكون توزيع حصيلة التصفية على أساس تناسبي. كلاً حسب نسبة الوحدات التي يملكها من إجمالي الوحدات حسبما يقرره مدير الصندوق في حينه، وتجري تصفية أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته عند الإنهاء، ويتم توزيع المتحصلات من التصفية على مالكي الوحدات.
- و. في حال إنتهاء مدة الصندوق (بما في ذلك أي تمديد على مدة الصندوق وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام) دون أن يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ إنتهاء مدة الصندوق ويجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- ز. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق.
- ح. كما يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وهذه الشروط والأحكام، ويجب كذلك على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات عن إنتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته من خلال العنوان المسجل في اتفاقية العمل.
- ط. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد عن (70) يوم من تاريخ اكتمال إنهاء أو تصفية الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ي. للهيئة صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير مناسب وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من الهيئة وسوف يقوم مدير الصندوق بتوضيح الإجراءات المتبعة لمالكي الوحدات قبل تصفية الصندوق.
- ك. وفي حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوم من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل
- ل. ويجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- م. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- ن. في حال إنتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.
- س. الاسترداد العيني: يجوز لمدير الصندوق لتحقيق التخارج أو إنهاء الصندوق أن يقوم بتوزيع استثمارات الصندوق بشكل عيني على مالكي الوحدات كما هي عليه أو على شكل أي ورقة مالية أو غيرها من الاستثمارات التي لا تتوفر لها سوق عامة ("التوزيعات العينية") والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأوراق المالية غير القابلة للتسويق وغيرها من أصول الصندوق حيث قد تشمل التوزيعات العينية بالإضافة إلى ذلك على حصص أو أسهم في شركات أو أي أصول أخرى يستثمر الصندوق فيها، مع ضرورة مراعاة المخاطر التي ترتبط بعدم القدرة على تسهيل الأصول العينية بسرعة وبأسعار مناسبة، وبالتالي قد تؤثر سلباً على عوائد التصرف في هذه الأصول، حيث أن مدير الصندوق لا يضمن القدرة على تسهيل الأصول العينية بسرعة وبأسعار مناسبة.

#### 11. الرسوم والآتاع والمصاريف

مصاريف التأسيس	مصاريف التأسيس المتعلقة بالصندوق والتي تكبدها قبل تأسيسه.
----------------	---

	<p>أساس الاحتساب وتوقيته: بحد أعلى 100 ألف ريال سعودي مباشرة بعد تأسيس الصندوق</p> <p>توقيت الخصم: بعد انتهاء فترة الطرح الأولى، سيدفع جميع مالكو الوحدات مبالغ الاشتراكات لحساب الصندوق، عند وصول المبلغ لحساب الصندوق، سوف يقوم مدير الصندوق بخصم تكاليف تأسيس الصندوق من هذه المبالغ.</p>
رسوم الاشتراك	<p>تخصم رسوم الاشتراك من إجمالي الالتزامات الرأسمالية الكلية، وبقيمة تصل إلى 1% من إجمالي الالتزامات الرأسمالية الكلية. ويحق لمدير الصندوق التنازل عن و/أو حسم كامل رسوم الاشتراك وفقاً لتقديره المطلق، بحيث يتم خصمها عند الاشتراك في الصندوق.</p> <p>أساس الاحتساب وتوقيته: من إجمالي الالتزامات الرأسمالية الكلية، عند الاشتراك.</p> <p>توقيت الخصم: يتم خصمها عند الاشتراك في الصندوق.</p>
أتعاب الإدارة	<p>إعتباراً من تاريخ الإقفال الأول، يحصل مدير الصندوق، على المصاريف السنوية للإدارة لكل سنة مالية ("أتعاب الإدارة") كل نصف عام مقدماً بقيمة مليون ريال سعودي سنوياً أو ما يعادل نسبة 2% من إجمالي الالتزامات الرأسمالية الكلية، أيهما أعلى.</p> <p>أساس الاحتساب وتوقيته: من إجمالي الالتزامات الرأسمالية الكلية.</p> <p>توقيت الخصم: كل نصف عام مقدماً.</p>
أتعاب حسن الأداء	<p>يستحق مدير الصندوق أتعاب حسن أداء نسبتها 20% من عوائد الصندوق بعد دفع كامل الالتزامات الرأسمالية الكلية إلى العملاء بالإضافة إلى معدل عائد داخلي 8% على الالتزامات الرأسمالية الكلية.</p> <p>أساس الاحتساب وتوقيته: بعد التخرج من الاستثمارات يدفع الصندوق بالترتيب:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- للعملاء كامل قيمة الاشتراك الفعلي في الصندوق ثم</li> <li>2- للعملاء 8% معدل عائد داخلي على قيمة الاشتراك الفعلي في الصندوق ثم</li> <li>3- لمدير الصندوق 2% معدل عائد داخلي على قيمة الاشتراك الفعلي في الصندوق، ثم</li> <li>4- للعملاء 80% ولمدير الصندوق 20% بعد ذلك</li> </ol> <p>توقيت الخصم: عند التوزيعات وبالترتيب الموضح أعلاه</p>
رسوم الحفظ	<p>يدفع الصندوق لأمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية ("أتعاب الحفظ") تبلغ 100,000 ريال سعودي سنوياً يدفعها الصندوق لأمين الحفظ بشكل نصف سنوي 50,000 ريال سعودي لكل نصف عام، يضاف إليها مبلغ 35,000 ريال عند تأسيس أي شركة ذات غرض خاص و 50,000 ريال سعودي عند انتهاء تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص.</p> <p>أساس الاحتساب وتوقيته: مبلغ محدد.</p> <p>توقيت الخصم: عند استحقاقها، حيث تدفع نصف عام بعد تقديم الخدمات للصندوق.</p>
أتعاب مشغل الصندوق	<p>يدفع الصندوق لمشغل الصندوق أتعاب سنوية تبلغ 150,000 ريال سعودي تدفع كل نصف عام، يدفع الصندوق لمشغل الصندوق بشكل نصف سنوي 75,000 ريال سعودي لكل نصف عام. يضاف إليها رسوم اعداد القوائم المالية الأولية 50,000 ريال سعودي و 25,000 ريال سعودي لكل نصف عام و يضاف إليها رسوم اعداد القوائم المالية السنوية النهائية 37,500 ريال سعودي سنوياً لحفظ قائمة مشتركي الصندوق، مع إمكانية دفع تكاليف إضافية عند طلب خدمات إضافية تدفع بعد تقديم الخدمات للصندوق.</p> <p>أساس الاحتساب وتوقيته: مبلغ محدد.</p> <p>توقيت الخصم: عند استحقاقها، كل نصف عام و عند طلب خدمة معينة.</p>
أتعاب مراجع الحسابات	<p>يدفع الصندوق لمراجع الحسابات أتعاب سنوية تبلغ 45 ألف ريال سعودي تدفع سنوياً بعد تقديم الخدمات للصندوق.</p> <p>أساس الاحتساب وتوقيته: مبلغ محدد.</p> <p>توقيت الخصم: عند استحقاقها، حيث تدفع سنوياً بعد تقديم الخدمات للصندوق.</p>

<p>يستحق مدير الصندوق رسوم التداول وتدفق من قبل المتنازل والمتنازل إليه مناصفة فيما بينهما بنسبة 0.5% من حجم الصفقة المتعلقة بالتحويل والبيع للوحدات وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام .</p> <p><u>أساس الاحتساب وتوقيته:</u> من حجم الصفقة المتعلقة بالتحويل والبيع للوحدات، بشأن كل صفقة.</p> <p><u>توقيت الخصم:</u> عند كل صفقة متعلقة بالتحويل والبيع للوحدات.</p>	<p>رسوم التداول</p>
<p>أتعاب مدير الصندوق لترتيب التمويل سكون بحد أقصى 0.5% من قيمة التمويل، وكذلك مصاريف التمويل الفعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق).</p> <p><u>أساس الاحتساب وتوقيته:</u> حسب السعر السائد في السوق في حينه.</p> <p><u>توقيت الخصم:</u> عند الحصول على التمويل.</p>	<p>مصاريف التمويل وأتعاب ترتيب التمويل</p>
<p>بحد أقصى مليون ريال أو ما نسبته 1%، أيهما أعلى، سنوياً من إجمالي الالتزامات الرأسمالية الكلية بشكل سنوي (سيتم فرض جميع الرسوم بالتكلفة الفعلية)، بحيث يكون الصندوق مسؤولاً عن جميع النفقات والمصاريف المرتبطة بتنظيم الصندوق وأنشطته وإستثماراته والتخارج منها، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر مصاريف التعاملات المصرفية، والأتعاب القانونية، والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الجهات والهيئات الحكومية، وأي رسوم للخدمات العامة، ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، والمصاريف النثرية والنفقات الاستشارية للهيئة الاستشارية ولجنة الاستثمارات، ونفقات التسويق والعلاقات العامة للصندوق، والنفقات المرتبطة بتصفية الصندوق، والمصاريف المتعلقة بتقديم التقارير (بما في ذلك المصاريف المتعلقة بالإجتماعات السنوية للصندوق)، والتكاليف والنفقات الخاصة بعرض الصندوق للاستثمارات وتقييمها، وأتعاب المقيمين، والأتعاب والتكاليف والنفقات المتعلقة بشراء وتملك وتمويل وبيع الاستثمارات والهيكل المطبقة لتسهيل أنشطة استثمارات الصندوق والتي تشمل على الدراسات المالية والفنية والبحثية، وغير ذلك من المصاريف والتكاليف المرتبطة بالصندوق، وكافة المصاريف والتكاليف والنفقات المترتبة على أي عمليات طرح أو إدراج في الأسواق المالية، سواء لكامل أو جزء من الاستثمار، وأي مصاريف وتكاليف ونفقات تترتب على أي عمليات تخارج من الاستثمار، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.</p> <p>يعوض الصندوق مدير الصندوق في أقرب وقت ممكن عملياً عن جميع الرسوم والمصاريف التي ينفقها مدير الصندوق نيابة عن الصندوق.</p> <p><u>أساس الاحتساب وتوقيته:</u> من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى بشكل سنوي.</p> <p><u>توقيت الخصم:</u> يتم خصمها عند استحقاقها.</p>	<p>مصاريف أخرى</p>
<p>يخضع، أو قد يخضع لتوريد الخدمات للصندوق من جانب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومستشاري الصندوق ومقدمي الخدمات الآخرين، للضريبة على القيمة المضافة. لا تتضمن الرسوم والأتعاب الوارد تعدادها في هذا البند (الرسوم والأتعاب والمصاريف) والمرتبطة بتوريد خدمات للصندوق، الضريبة على القيمة المضافة، وهي صافية منها. وبشكل عام يتحمل الصندوق الضريبة على القيمة المضافة عن هذه الخدمات، ما لم يتم الاتفاق فيما بين المورد والصندوق (كل على حدة) على خلاف ذلك.</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة</p>

يكون الصندوق (بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار) مسؤولاً عن التكفل بجميع المصروفات والالتزامات والنفقات الناجمة عن أنشطته وفقاً لما هو وارد في جدول الرسوم والمصاريف أعلاه، كما أن مدير الصندوق أو أي من مدراءه أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه أو مستشاريه أو منسوبيه لن يكونوا مسؤولين تجاه الصندوق عن أي دعاوى أو مسؤوليات أو تكاليف أو نفقات، بما في ذلك الرسوم القانونية والمبالغ المدفوعة لتسوية القضايا، بسبب أي نشاطات يقوم بها بالنيابة عن الصندوق، طالما أنه تصرف بحسن نية وبما فيه مصلحة الصندوق بشكل لا يشوبه إهمال أو تحايل.

وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الرسوم والمصاريف في الملخص المالي في التقارير السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

يحق لمدير الصندوق خصم الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المذكورة أعلاه أو التنازل عنها حسب ما يراه مناسباً.

## 12. أصول الصندوق

أ. آلية تسجيل أصول الصندوق

قد يسجل أمين الحفظ استثمارات الصندوق في شركة أو أكثر من الشركات ذات الغرض الخاص حسب الحاجة، تؤسس كشركات ذات مسؤولية محدودة في المملكة العربية السعودية ("الشركة ذات الغرض الخاص") وذلك لأغراض حفظ وتملك أصول الصندوق بالنيابة عن الصندوق ، لأجل الفصل بين ملكية الأصول المملوكة من قبل الصندوق وتلك المملوكة من قبل أمين الحفظ. ولن يكون لأمين الحفظ أي حق أو مطالبة لأصول الصندوق وإستثماراته. وقد يحصل الصندوق على تمويل من جهة تمويل أو أكثر وفي هذه الحالة يمكن رهن أصول الصندوق وإستثماراته لصالح الجهة الممولة بموجب شروط وأحكام ووثائق التمويل.

#### ب. طريقة تقييم أصول الصندوق

سيقيم مشغل الصندوق أصول الصندوق حسب القيمة السوقية العادلة لها، كما يحق لمدير الصندوق الاستعانة بمقيم خارجي لتحديد هذه القيمة السوقية ويتحمل الصندوق تكلفة المقيم. ويلتزم مدير الصندوق عند تقييم أصول الصندوق وفقاً لما ورد أعلاه بحساب صافي قيمة أصول الصندوق عن طريق خصم إجمالي المطلوبات، بما في ذلك جميع المطلوبات المستحقة، من إجمالي أصول الصندوق. أما فيما يتعلق بأصول الصندوق المتمثلة بأسهم الملكية في الشركات المدرجة في السوق المالية (باعتبار أنها أوراق مالية مدرجة) وذلك عند إدراج وطرح أي من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق في أي من الأسواق المالية خلال مدة الصندوق، فسيتم تقييمها بأسعار الإغلاق الرسمية لهذه الأسهم في السوق المالية ذو العلاقة.

#### ج. طريقة احتساب سعر الوحدة

يعادل سعر الوحدة الواحدة صافي قيمة أصول الصندوق مقسوم على عدد الوحدات للصندوق. وتكون قيمة إجمالي أصول الصندوق هي مجموع النقدية، والأرباح المتراكمة، والذمم المدينة الأخرى والقيمة السوقية لجميع الاستثمارات إضافة إلى القيمة الحالية لأي أصول أخرى مملوكة للصندوق. ويقوم مدير الصندوق بممارسة حكمه المعقول في تحديد القيم التي تخص أصول الصندوق ومطلوباته، شريطة أن يتصرف بحسن نية لمصلحة الصندوق ككل.

#### د. عدد مرات التقييم وتوقيته

سيقيم مدير الصندوق أصول الصندوق حسب القيمة السوقية العادلة لها على أساس سنوي ("فترة التقييم") في نهاية كل سنة مالية والتي يتم في نهايتها إعداد القوائم المالية. تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي سوف تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 يناير 2023م. وقد تتمثل السنة المالية الأولى في مدة تقل عن 12 أشهر، ويجوز لمدير الصندوق تغيير تاريخ السنة المالية الأولى حسب تقديره، إذا لزم الأمر.

#### هـ. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حالة تقييم أصل أو استثمار أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يجب على مدير الصندوق إبلاغ مالكي الوحدات المتضررين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير، وسوف يتم العمل على تصحيح الخطأ في التقييم أو التسعير وإشعار مالكي الوحدات بالقيمة الصحيحة لصافي قيمة الأصول، والإفصاح عن ذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

#### و. بيان بشأن أصول الصندوق

أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

### 13. مدير الصندوق

أ. شركة جسر الشرق المالية وهي شركة مساهمة مقفلة مسجلة بالسجل التجاري رقم 1010774060 وتاريخ 1443/06/17هـ، صادر من الرياض.

7273 طريق الأمير تركي الأول حي حطين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني: [www.eastbridge.sa](http://www.eastbridge.sa)

ب. ترخيص مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية شركة

شركة جسر الشرق المالية، مرخصة من قبل الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وتخضع لأنظمتها بموجب الترخيص رقم 21222-02 لمزاولة نشاط إدارة الاستثمارات.

ج. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

يتولى مدير الصندوق المهام والواجبات فيما يتعلق بالصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الإستثمار بما في ذلك:

1. إدارة أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام ومتطلبات الهيئة ولوائحها.



2. تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الموضحة ضمن هذه الشروط والأحكام، ومراقبة التزام الصندوق لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها، ولهذه الشروط والأحكام.
3. تحديد إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق.
4. تعيين مراجع الحسابات ومزودي الخدمات المهنية الآخرين للصندوق بما في ذلك المستشار القانوني، وذلك وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام.
5. إنهاء الصندوق أو تصفيته وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار.
6. إطلاع مالكي الوحدات عن أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
7. أي مهام أو واجبات أخرى تدرج ضمن مهام ومسؤوليات مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

د. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل في أي من الأحوال التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة الصندوق أو أصول الصندوق التي يديرها مدير المحفظة.
  6. صدور قرار صندوق خاص من مالكي وحدات يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
  7. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- هـ. سيتم الإفصاح إلى مسؤول المطابقة والالتزام عن جميع المعاملات التي قد يترتب عليها نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق ومن شأنها أن تتعارض مع مصالح الصندوق بالإضافة إلى الموظف الرئيسي للصندوق (في حال تعيينه). ولمزيد من المعلومات عن آلية الإفصاح عن تعارض المصالح نأمل الرجوع إلى البند (17) من هذه الشروط والأحكام، علماً أنه لا يوجد أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته وتنفيذها كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام. و. يقر مدير الصندوق بأنه لا يوجد عمل أو مصلحة خاصة به يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق ولا يُرجَّح أن ينشأ عن الأنشطة التجارية أو المصالح الأخرى ذات العلاقة بمدير الصندوق أي تعارض جوهري للمصالح من شأنه التأثير سلباً على أداء واجباته تجاه الصندوق.
- ز. يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهود له لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.
- ح. كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق أو أو الصناديق المداره من قبله أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة تأثير مالية بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وسيتم الإفصاح عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها شركة تأثير مالية بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.
- ط. أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يكلف مدير الصندوق طرفاً ثالثاً بها بقر مالكو الوحدات بأن مدير الصندوق يتمتع بكامل الصلاحية لتفويض صلاحياته إلى مؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو أمين الحفظ، أو الوكيل للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع الطرف المذكور لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ فيما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالصندوق.
- ي. ويتعين على مدير الصندوق تزويد الصندوق بخدمات الموظفين من أهل الاختصاص في مجال الإشراف، والإدارة، والمحاسبة من أجل إدارة الصندوق على نحو فعال. ويشتمل ذلك تدوين عمليات الاشتراك، وعمليات البيع والشراء، والتحويلات المالية، والمصادقة على أرصدة الحسابات وتوفير المعلومات بشأنها وذلك رداً على استفسارات مالكي الوحدات. كما يؤذن لمدير الصندوق تفويض أي من المهام المذكورة أعلاه إلى طرف ثالث.
- ك. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق: يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من خلال الاشتراك في فترات الطرح، و/أو شراء الوحدات من مالكي الوحدات الحاليين بعد فترة الطرح و/أو فترة الطروحات اللاحقة ولا يوجد حد أقصى لهذه الاستثمارات.

#### 14. مشغل الصندوق

أ. شركة الرياض المالية

رقم ترخيص هيئة السوق المالية: 07070-37

تاريخ ترخيص هيئة السوق المالية: 19 يونيو 2007م

2414 - حي الشهداء , الوحدة رقم 69

الرياض 7279-13241

الرقم الموحد: 920012299 الموقع الإلكتروني: [/https://www.riyadcapital.com](https://www.riyadcapital.com)

ب. مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يتولى مشغل الصندوق المهام والواجبات فيما يتعلق بالصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار بما في ذلك:
  - مطابقة حسابات الصندوق البنكية
  2. الاشراف على التدفقات النقدية
  3. مراقبة وتنفيذ عمليات التحويل الخاصة بالاستحواذات
  4. إدخال البيانات في النظام المحاسبي
  5. مراقبة وتنفيذ إجراءات الشركات
  6. مطابقة حسابات أمين الحفظ مع حسابات الصندوق
  7. تقييم أصول الصندوق بشكل دوري
  8. تقييم حسابات التسوية
  9. متابعة وتنفيذ مدفوعات الصندوق
  10. احتساب أتعاب الإدارة وأتعاب حسن الأداء
  11. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق
  12. تقديم التقرير التفصيلي لاحتساب صافي قيمة أصول الصندوق عند الحاجة
  13. التأكد من الالتزام بالسياسات المحاسبية
  14. الاحتفاظ بجميع سجلات الصندوق بما فيها سجل ملاك الوحدات
  15. إعداد القوائم المالية السنوية وملحقاتها
  16. العمل مع مراجع الحسابات الخارجي لإصدار القوائم المالية
- ج. لا توجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً.

#### 15. أمين الحفظ

- أ. شركة الرياض المالية
  - رقم ترخيص هيئة السوق المالية: 07070-37
  - تاريخ ترخيص هيئة السوق المالية: 19 يونيو 2007م
  - 4 - حي الشهداء , الوحدة رقم 69
  - الرياض 13241-7279
  - الرقم الموحد: 920012299 الموقع الإلكتروني: <https://www.riyadcapital.com>

ب. يتولى أمين الحفظ المهام والواجبات فيما يتعلق بالصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار بما في ذلك:

1. حفظ أصول الصندوق وفصلها وعواندها عن أي أصول أخرى
2. تأسيس الشركات ذات الغرض الخاص
3. حفظ جميع الوثائق والسجلات الخاصة بالصندوق وبالأصول المملوكة من قبل كل شركة ذات غرض خاص
4. تنفيذ توجيهات مدير الصندوق حسب صلاحياته التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وحسب هذه الشروط والأحكام بما في ذلك تعيين المديرين وإدارة التدفقات النقدية
5. تزويد مدير الصندوق بجميع الوثائق المطلوبة بما في ذلك عقود التأسيس والوكالات وسجل الأصول وغيرها
6. جمع كل العوائد الناتجة من أصول الصندوق وحسم منها أي ضرائب ذات علاقة
7. إعداد تقارير ربعية تتضمن صافي أصول الصندوق

#### 16. مراجع الحسابات

- أ. شركة طلال أبو غزالة وشركاه محاسبون قانونيون مبنى صباح سنتر رقم 6374، الطابق الثالث، طريق الملك عبدالعزيز فرعي - حي الخالدية، جدة.
- ب. يتولى مراجع الحسابات المهام والواجبات فيما يتعلق بالصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار بما في ذلك:

1. مسؤولية مراجع الحسابات هي مراجعة القوائم المالية (قائمة الدخل، وقائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية) التي يجهزها الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمد في السعودية والمعايير الإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بقصد إبداء الرأي حول عدالة القوائم المالية
2. القيام بكافة الاختبارات الضرورية للوصول للقناعة حول ما إذا كانت المعلومات الواردة في الدفاتر والسجلات المحاسبية والمصادر الأخرى كافية يمكن الاعتماد عليها كأساس لإعداد القوائم المالية
3. التأكد من عرض جميع المعلومات بصورة صحيحة وعادلة في القوائم المالية
4. إعلام مدير الصندوق عن أي أخطاء مادية عند اكتشافها وذكر القيود التي وضعها مدير الصندوق لتفادي هذه الأخطاء وإعداد تقرير حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي والتوصية بطريقة معالجتها
5. إعداد خطة عمل للمراجعة تشتمل على إجراءات تخطيط فنية للتركيز على الأمور الجوهرية وتنظيم الوقت والجدوال الزمنية للخطة
6. توثيق إجراءات الضبط والرقابة الداخلية والتركيز على الإجراءات والسياسات المحاسبية

## 17. القوائم المالية

تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي سوف تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 يناير 2023م وقد تتمثل السنة المالية الأولى في مدة تقل عن 12 شهر، ويجوز لمدير الصندوق تغيير تاريخ السنة المالية الأولى حسب تقديره إذا لزم الأمر. سيتم إعداد القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وستكون متاحة لمالكي الوحدات دون أي رسوم. إلزاماً بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، يجب أن تعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية. وبشكل سنوي (نهاية كل سنة مالية) وأن تفحص وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية باللغة الإنجليزية، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي. ويجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجب على مراجع الحسابات من خلال مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات، أن يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو هذه الشروط والأحكام. كما يجب إضافة القوائم المالية للصندوق إلى تقارير الصندوق التي يتولى إعدادها مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

## 18. تعارض مصالح

سيفصح مدير الصندوق إلى مسؤول المطابقة والالتزام عن جميع المعاملات التي قد يترتب عليها نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق ومن شأنها أن تتعارض مع مصالح الصندوق بالإضافة إلى الموظف الرئيس للصندوق (في حال تم تعيينه). في حال وجد تعارض مصالح بين مدير الصندوق واستثماراته الأخرى أو الصناديق التي يديرها وبين الصندوق أو تعارض مصالح مع أعضاء لجنة الاستثمارات، فسوف يُفصح مدير الصندوق عن ذلك بالكامل إلى مسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق في أقرب وقت ممكن، وأن يسعى إلى معالجة هذا التعارض بعدل وإنصاف. وعلى أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن تعارض محتمل في المصالح التواصل مع مسؤول الالتزام التابع لمدير الصندوق. تتوفر السياسات والإجراءات التي ستنتج لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل، علماً أن مدير الصندوق حال وجد تعارض للمصالح سيقوم بما يلي:

- الإفصاح عن أي تعارض في المصالح إلى مسؤول المطابقة والالتزام بالإضافة إلى الموظف الرئيس للصندوق (في حال تعيينه).
- الإفصاح عن أي تعارض للمصالح في الشروط والأحكام في النسخ المحدثة بعد وقوع هذا التعارض
- بذل قصارى جهده لحل مسألة تعارض المصالح بشكل عادل ومنصف
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.
- مراعاة عدم تصويت أي طرف ذو علاقة على أي من العقود المبرمة مع الصندوق والتي يكون له مصلحة فيها (سواء من إدارة مدير الصندوق أو مالكي الوحدات أو أعضاء لجنة الاستثمار).

## 19. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- سيعد مدير الصندوق تقارير الصندوق سنوياً (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وسيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بتقارير الصندوق عند الطلب، خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير بدون مقابل مالي وذلك من خلال المقر الرئيس لمدير الصندوق أو من خلال إرسالها إلى العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو رقم الجوال المبين في نموذج طلب الاشتراك.
- سيقدم مدير الصندوق بعد نهاية كل عام مالي بناءً على آخر قوائم مالية مراجعة للصندوق تقريراً يوضح فيه جميع مصروفات الصندوق مقسمة على حسب البند، ورسوم الاستحواذ أو البيع، وأي تقييم خاطئ لأي من الأوصول أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، وعدد قيمة الوحدات التي يملكها كل مالك وحدة. وسيُرسل هذا التقرير إلى العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو رقم الجوال المبين في نموذج طلب الاشتراك. وفي حال وجود أي خطأ أو أي استفسارات، يجب أن يخطر العميل مدير الصندوق خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التقرير وإلا سيعتبر التقرير صحيحاً ونهائياً.
- سيرسل مدير الصندوق جميع التقارير والمعلومات والمخاطبات والإشعارات إلى العنوانين أو الأرقام المقدمة في نموذج طلب الاشتراك. وتقع مسؤولية التأكد من أن العنوانين والأرقام بالكامل على العميل خلال عمر الصندوق، وبخلي مدير الصندوق مسؤوليته صراحة في حال وجود خلل أو إيقاف للخدمة لأي من العنوانين والأرقام.
- في حال رغبة العميل في تغيير أي من العنوانين أو الأرقام الخاصة بالتواصل معه، فيجب عليه تعبئة نموذج تحديث البيانات الخاص بمدير الصندوق وتقديم نسخة موقعة منه. ولا يعتبر العنوان أو الرقم الجديد معتمداً حتى يحصل العميل على موافقة كتابية من مدير الصندوق بأن المعلومات قد تم تحديثها واعتمادها.
- إن أي معلومات أو سجلات أو إشعارات يتم تقديمها من قبل مدير الصندوق ليس القصد منها توصية لأي مستثمر أو مشترك بالاشتراك أو الاستثمار في الصندوق، ويكون المستثمر مسؤولاً بشكل كامل واتم عن اتخاذ قرار الاستثمار والاشتراك بالصندوق.

## 20. اجتماعات مالكي الوحدات

- تتعقد اجتماعات مالكي الوحدات بدعوة من مدير الصندوق إلى جميع مالكي الوحدات في الظروف التالية:
  - عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، أو أمين الحفظ.

2. بمبادرة من مدير الصندوق، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار،
3. عند طلب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام،
4. متى ما دعت الحاجة لمدير الصندوق للحصول على موافقة مالكي الوحدات علماً أنه يسمح بالحصول على توقيع المستثمر وأي موافقات مطلوبة من قبل مالكي الوحدات بموجب هذه الشروط والأحكام و/أو لائحة صناديق الإستثمار من خلال الوسائل الإلكترونية.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات والحد الأدنى للحضور يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة من خلال:

1. البريد المسجل أو البريد السريع (مع إشعار التسليم) إلى عناوين العملاء أو
2. البريد الإلكتروني المسجل في نموذج طلب الاشتراك أو
3. رقم الجوال المسجل في نموذج طلب الاشتراك أو
4. غيرها من وسائل التقنية الحديثة

ج. سيرسل مدير الصندوق الدعوة إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع ("فترة الإشعار") على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة في الإشعار، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

د. ويكون مالكو الوحدات مسؤولين عن إخطار مدير الصندوق خطياً بأي تغيير يطرأ على تلك البيانات،

هـ. يحق لمدير الصندوق عقد الاجتماع قبل ذلك في حال عدم اعتراض مالكي الوحدات.

و. ولصحة عقد الاجتماع يتعين حضور مالكي أو ممثلي ما نسبته (50%) من إجمالي الوحدات المصدرة. وفي حال عدم تحقق النسبة المحددة، تكرر الدعوة على أن يكون بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني أسبوع واحد على الأقل، ويذكر في الدعوة جدول أعمال الاجتماع السابق والنتائج التي أسفر عنه، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مالكي أو ممثلي ما نسبته (25%) من إجمالي الوحدات المصدرة. وفي حال عدم تحقق النسبة المحددة مجدداً في الاجتماع الثاني، تكرر الدعوة لعقد اجتماع ثالث على أن يكون بين الاجتماع الثاني والاجتماع الثالث أسبوع واحد على الأقل، ويجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات الثالث بمن حضر من مالكي الوحدات أو ممثليهم. ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بغض النظر عن عدد الوحدات الممثلة فيه.

ز. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إيرادها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

ح. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار، على أن يرسل إشعاراً كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

ط. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات: يعتمد التصويت على جميع القرارات التي تستوجب موافقة مالكي الوحدات ويتم اعتماد القرار بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق عادي.

ي. يجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (75%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق خاص على ما يلي:

5. قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق
6. موافقة مالكي وحدات الصندوق على طلب مدير الصندوق لدمج الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره وفقاً للائحة صناديق الإستثمار
7. التغيير في تاريخ إستحقاق أو إنهاء الصندوق (مع مراعاة أحقية مدير الصندوق تمديد مدة الصندوق مرتين، لفترة سنة ميلادية (1) واحدة لكل مرة وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط الأحكام (فترة التمديد)).
- ك. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة والإلكترونية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وفي حال التخلف عن حضور الاجتماع يسقط حق مالك الوحدات في الإعتراض على أي من القرارات المصدرة في هذا الاجتماع.
- ل. يكون لكل مالك وحدة صوت واحد لكل وحدة يملكها في أي اجتماع لمالكي الوحدات.
- م. يصوت مالكو الوحدات خطياً في الاجتماعات المنعقدة انعقاداً صحيحاً بموجب بطاقات تصويت أو إلكترونياً بموجب تعليمات مدير الصندوق في خطاب الدعوة ويحق لكل مالك وحدة أن يوكل (خطياً) أي شخص آخر لحضور أي اجتماع لمالكي الوحدات نيابة عنه، ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات.
- ن. ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات.

## 21. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

مع مراعاة خصائص الوحدات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام، يكون لمالكي الوحدات الحقوق التالية:

- أ. الموافقة على التغييرات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار،
- ب. الحصول على الإشعار بالتغييرات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار،
- ج. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات،
- د. حضور اجتماعات مالكي الوحدات،
- هـ. الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، وفقاً لما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار، عند الطلب وذلك دون أي مقابل،
- و. إتاحة الفرصة لمالكي الوحدات لتداول الوحدات وذلك وفقاً لما هو وارد في البند (8) من هذه الشروط والأحكام،
- ز. الإخطار في حال إنهاء الصندوق أو تصفيته وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو وارد في البند (9) من هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

## 22. مسؤولية مالكي الوحدات

مع ضرورة مراعاة البند (6) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ "مخاطر الإستثمار في الصندوق"، وفيما عدا خسارة مالك الوحدات في الصندوق لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## 23. خصائص الوحدات

تتكون وحدات الصندوق والتي سيتم طرحها من وحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة، ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة. وسيتمتع جميع مالكي الوحدات بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما أنه لن يتم إصدار شهادات ورقية للوحدات، حيث سيحتفظ كل من مدير الصندوق وممثل الصندوق بسجل مالكي الوحدات في مقره الرئيسي. وبعد اشتراك المستثمرين المؤهلين في الصندوق، سوف يتلقى مالكو الوحدات تأكيداً من مدير الصندوق يتضمن تفاصيل اشتراكهم. عند إنهاء الصندوق، سوف يستحق كل مالك وحدة حصة تناسبية في صافي الأصول المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بناءً على ما يملك في الصندوق.

## 24. تعديل شروط وأحكام الصندوق

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

1. التغيير الجوهرى في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.
  4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات بالصندوق.
  5. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
  6. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال قرار خاص للصندوق.
- ج. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق: على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في أعلاه من هذا البند، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما يجب بيان تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.

## 25. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وتخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والخاضعة لإشراف الهيئة، وسوف يسعى مدير الصندوق وكافة المستثمرين إلى تسوية أي خلافات أو نزاعات قد تنشأ عن هذه الشروط والأحكام بطريقة ودية، وإذا ما تعذر ذلك في خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار المتعلق بالنزاع، فيجوز إحالته من قبل أي من الطرفين إلى إدارة حماية المستثمر التابعة للهيئة.